

## برنامج التأصيل الفقهي 921 د عامر بهجت - باب القسم

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا الفصل او الباب عقد لبيان حق من حقوق الزوجية وهو القسم وهذا - [00:00:00](#)

حق يثبت في حال وجود اكثر من زوجة. فهذا يثبت في حال وجود اكثر من زوجها. اول مسألة في القسم ما هو الشيء الذي يجب على الرجل ان يسوي فيه بين زوجاته؟ قال وعلى الرجل ان يساوي بين نسائه في القسم - [00:00:20](#)

هذا هو الذي تجب فيه التسوية. ما الذي لا تجب فيه التسوية؟ يعني ايش القسم؟ المبيت. المقصود به المبيت. ما الذي لا يجب فيه التسوية الوطى. قال وليس عليه المساواة بينهما في الوطء. يعني كونه يعني يطاء احدهن ولا يطاء الاخرى - [00:00:40](#)

لكن بشرط ايش؟ الوفاء بالواجب وهو ايش؟ اقل شيء مرة في كل اربعة اشهر فانه لا يجب عليه ذلك هم كذا موجود عندك نعم ما عماد القسم؟ عند التقديم والتأخير في العرض طيب يقول - [00:01:00](#)

نشوف المنتج ترتبيه. اي نعم. طيب ما عماد القسم؟ القسم عماده الليل قال وعماد القسم الليل يعني ايش؟ يعني لما نقول ليلة عند هذه وليلة عند هذه. لو كان طول النهار هو - [00:01:30](#)

في العمل وفي الدوام؟ جيد؟ فيكون عماد القسم الليل. طيب من كان معاشه بالليل؟ فقسمه بالنهار واضح؟ طيب في قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين. ان وان كانت كتابية. فيقسم للامة اذا كان عنده مثلا - [00:01:50](#)

آ زوجتان حرة وامة يعطي الحرة ليلتين ويعطي الاما ليلة. طيب هل يختلف القسم للمسلمة عن الكتابي؟ لا حتى لو كانت كتابية. طيب المسألة التي بعدها وهي مسألة البدء بالقسم. من التي يبدأ بها في القسم. وهذا متى يحتاج اليه؟ يحتاج اليه مثلا - [00:02:10](#)

لو ان رجلا تزوج عدة نساء في ليلة واحدة. مين يبدأ فيها؟ في القسم. يحتاج اليه لو ان الرجل مثلا اه يعني سافر ورجع من سفر مثلا او نحو ذلك. قال وليس له البداءة في القسم - [00:02:40](#)

احدهن ولا السفر بها الا بقرعة. اذا يبغى يبدأ بالقسم تزوج اكثر من امرأة خلاص؟ وقتا واحد طيب مات ليبدأ بها الذي يعمل القرعة والتي خرجت لها القرعة يبدأ بها وهذا معنى قوله وليس له البدائل في القسم باحدهن الا بالقرآن ولا السفر بها - [00:03:00](#)

يبغى يسافر الرجل عنده شغل ويبغى يسافر. فمن يأخذ من زوجاته معه؟ احبهن اليه؟ اجملهن؟ قال يجب عليه ان يأخذ بالقرعة. قال ليس له السفر بها الا بالقرآن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا - [00:03:20](#)

ان اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه. هذا الذي ذكره المصنف طيب السفر باحدى نسائه هذا ليس له السفر باحدى نسائه الا بقرعة المسألة التي بعدها وهي مسألة - [00:03:40](#)

هبة المرأة ليلتها لضررتها. قال المصنف والمسألة صورتها ايش؟ رجل عنده زوجته احدها تخاف ان يطلقها تقول خلاص ليلتي انا مسامحة لا لكن لا تطلقني ليلتي اعطيها لفانة او ليلتي تصرف فيها كما تشاء. يصح هذا ولا ما يصح؟ يصح. قال - [00:04:00](#)

للمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها باذن زوجها. او له فيجعله لمن شاء تقول خذ ليلتك خذ ليلتي وحطها لمن شأن لا بأس والدليل لان سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنهما فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم - [00:04:30](#)

سوداء واضح؟ المسألة التي بعدها اذا عرس على امرأة الرجل عنده زوجة وتزوج امرأة اخرى الزوجة الجديدة هذي اما ان تكون بكر او سيدا. فاذا كانت بكر فلها سبع الليالي. قال وان عرس على بكر يعني تزوج بكر اقام عندها سبعا ثم دار - [00:04:50](#)

يعني يرجع ويكسب قد يكون عنده واحدة فيروح لهذه المرأة ويعطيها ليلة ثم يرجع ليلة وهكذا. قد يكون عنده اكثر ثلاثة مثلا نساء فيرجع ليلة ليلة ليلة ثم ليلة جديدة وهكذا بعد السبع. واما اذا كانت ثيبا اللي تزوجها - [00:05:20](#)

الثانية تزوجها ايش؟ سيدا. فكم لها من الليالي؟ قال وان عرس على ثيب اقام عندها ثلاثا. ثلاث ليال وبعد الثلاث ليالي يدور يقسم. لقول انس رضي الله تعالى عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا واذا تزوج الثيب - [00:05:40](#)

على البكر اقام عندها ثلاثا. فان احبت الثيب ان يقيم عندها سبعا. قالت والله ما تكفيني ثلاثة. اعطني سبع ليال. ما قال ان احبت ان يقيم عندها سبعا اعطاها سبع. ثم قضاهن للبواقي ثم يرجع للباقيات ويعطينهن - [00:06:00](#)

لا اربع اربع ولا سبعة؟ سبعة. يعطيهم سبعة سبعة سبعة ويجيهم. خلاص؟ وليس اربع. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك هو ان على اهلك ان شئت وان شئت سبعت لك وان سبعت لك - [00:06:20](#)

ايش؟ سبعت لنسائي. خلاص سبعت سبع ليالي. هذا بالنسبة للقسم. نعم للنص والحكمة ذكر الخدوة تمام خلوت وش يقول؟ يقول انه اه هذي لما صارت هي حقها كم؟ ثلاث ثلاث لما صارت تبغى - [00:06:40](#)

حق غيرها زيادة تبغى اربع حق غيرها ادى ذلك الى انه يعطى غيرها سبعة واضح يعني هذا الالتماس هذا من باب الحكم يعني والا العبرة في ذلك بانه ورد هكذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ما عماد القسم ايها الشيخ ايمن - [00:07:10](#)

لا لا عندهم تفصيل النهار ليس له ان يذهب له ان يذهب الى غير صاحبة اليوم لاجل حاجته ما في مشكلة يروح يمر على البيت مثلا الناس كتابه ولا شيء يمر على البيت او يجيب لهم اغراض او - [00:07:30](#)

هذا لا بأس لكن ليس له ان يذهب في النهار مثلا الى احداهن من غير حاجة او يذهب ويستمتع ويجامع او واضح هو النهار معتبر لكن العمدة على الليل. النهار اخف كما قلت لك. قد يذهب في - [00:07:50](#)

نهار الى امرأة تحتاج الى خدمة ولا يجيب لها اغراض ولا كذا ما في مشكلة طيب تفضل يا شيخ لا الواجب في التسوية هو التسوية في القسم والمبيت واما في الوقت فلا تجب. واما التسوية في النفقة فلا تجب ايضا. فله ان يعني مثلا رجل تزوج امرأة غنية واخرى فقيرة - [00:08:10](#)

الواجب لكل منهن ما يصلح لمثلها. في العادة صح ولا لا؟ فالذي تزوج غني ما يروح يقول والله انا الثانية فقيرة مسكنها في بيت شعبي بسكنك في بيت شعبي لا يجب ان يعطيها حقها. واضح؟ الامر الاخر اذا - [00:08:40](#)

اهدى لاحداهن هدية واعطاها لا يجب ان يعطي الاخرى لكن الافضل ان يفعل ذلك. واضح؟ طيب ما عماد قسمي بحسب ما ذكره المؤلف الليل ولا النهار ولا جميع اليوم ولا ما يختاره الزوج؟ الليل. تجب المساواة بين زوجاته في القسم - [00:09:00](#)

ولا الوقف ولا الحب ولا جميع ما سبق؟ القسم. الحب طيب يا شيخ؟ اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلومني فيما تملك ولا املك. وان كان الحديث فيه مقال عند اهل الحديث. طيب هل يجوز ان تهب احدى النساء حقها من القسم - [00:09:20](#)

للزوج او لضرة اخرى؟ الجواب نعم لها ان تهبه هذا موضوع لها ان تهبه للزوج ويجعله لمن شاء وليس لها هبته لضرة بعينها لا غلط هذا. ها لها ان تغبر الزوج واجعله من شاء ولها هيبته - [00:09:40](#)

نعم هذا باء الصوع واللي قبله ما العمل اذا اراد الرجل اصطحاب احدى زوجاته في السفر يقرع بينهن بس نصورها هذي لان فيها خطأ ليعدل ان شاء الله. تفضل شيخ ايمن. نعم - [00:10:00](#)

لا اما يرجع للواهة يقول ما ابغى هذه الهبة او يذهب للضرب. طيب ايضا هذا فيه طيب السؤال هذا اللي بعده ايش هو السؤال يقول اذا تزوج البكر على الثيب فكم يقيم عندها؟ سبعا ثم يقسم. ما الذي تجب فيه التسوية بين - [00:10:20](#)

ما الذي لا تجب فيه التسوية؟ وما عماد القسم؟ ايش اللي تجب فيه التسوية؟ هاي جهاد؟ النفقة تجب فيها التسوية؟ لا القسمة. القسم احسنت. قسم. وما الذي لا تجب فيه التسوية؟ ما عداهم. طيب جيد. الوطاء. لا - [00:10:50](#)

السكن بمعنى المسكن يجيب له هذي مثلا بشقة ثلاث غرف هذي الثانية خمس غرف لا لا يجب التسوية انما الواجب هنا النفقة بحسب الكفاية والحاجة وحال المرأة والرجل. ما عماد القسم؟ الليلة. الليلة. بمن يبدأ - [00:11:10](#)

زوج من نسائه في القسم وبمن يسافر منهم. من خرجت لها القرآن. ما حكم هبة المرأة ليلتها لضررتها او لزوجها؟ ما عاد دليل ها يا اعجاز يجوز ذهب؟ نعم يجوز. لحديث سودا نعم. قصة سودا. ان عرس على زوجته فكم يقيم عندها - [00:11:30](#) ها يا شيخ ابراهيم؟ البكر؟ البكر السبع والثيب؟ ثلاث وين ذا؟ عطى الثيب سبع يسبع للجميع احسنت. هاي جهاد نعم ولا واحد وهل يظهر من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم والله ما ادري الله اعلم ما ادري - [00:11:50](#) لعلك تراجعها وتفيدنا الدرس القادم ان شاء الله - [00:12:40](#)